فيها اي بقوله ان لم يحصل شيء بالوضع على النار وبالتقييد المذكور صرح الشيخان
الرافعي والنووي في كتبهما وفيه اشارة الى بيان سنده الذي قيد به كلام اصله في
نحو المسئلة الاولى وابن الرفعة في الثانية اخذا من كلام الامام اي امام الحرمين
خاتمة اذا ابرد الذهب او الفضة بالمبرد او دق حتى صار رمادا واكل منفردا
بغيره من الادوية او منفردا لقصد الدوا هل يجوز او لا لان فيه اضاعة مال
واجاب شيخنا الشبراملسي رحمه الله عن ذلك بانه يجوز حيث ترتب عليه نفع
بل وان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الاطعمة بان الاحجار ونحوها لا يحرم منها الا ما ضر
بالبدن او العقل واما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة لا تحرم
الا اذا كانت لغير غرض وما هنا لقصد التداوي وقد صرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ
بالاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب انتهى ولما فرغ من الكلام على
الطهارة شرع في ذكر نواقضها فقال باب اسباب
الاحداث باضافة باب الى الاحداث وقدم هذا الباب كاصله على باب
الوضوء نظرا الى ان الانسان يولد في حكم المحدث لعدم صحة طواف الولي به من
غير طهر ولهذا كان الاصل في الانسان الحدث ولما كان لا يولد جنبا ناسب تاخير
الغسل عن هذا الباب وعن باب الوضوء وفي الروضة واصلها اخر باب
الاحداث عن باب الوضوء لان رافع الطهارة فرع وجودها والباب لغة ما يتوصل
به الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل
غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر
عنه بما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والاحداث جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الحدث الاصغر غالبا وهو ما حل اعضاء الوضوء
الاربعة واما ما حل البدن فان كان جنابة سمي متوسطا وان كان حيضا او نفاسا
سمي اكبر وبعضهم قسمه اربعة اقسام صغيرا واصغر وكبيرا واكبر فالاصغر غسل الاعضاء
الاربعة والصغير نزع الخف والكبير هو الغسل من الجنابة والاكبر الغسل من
الحيض والنفاس واحترز بقوله عند الاطلاق من الجنابة اذا قال لعند اغتساله
عنها نويت رفع الحدث فمراده الاكبر لان القرينة عليها فلو كان مراده
الاصغر حصل اعضاء الوضوء الاربعة فقط على الراجح وهو اي الحدث لغة الشي
الحادث وهو شرعا يطلق على امر اعتباري لا يحس به الا ارباب البصائر من
اهل الكشف فانهم يشاهدونه وقد وقع هذا للولي رحمه الله تعالى انه اوصى المزين
انه لا يحلق له راسه الا وهو متوضئ فجا يوما وهو غير متطهر فلما وضع يده
على راسه قال انا ما قلت لك لا تمس راسي الا وانت متطهر قم فات بالتطهر
فقام وتطهر وجاء وحلق له راسه يقوم بالاعضاء اي اعضاء الوضوء الاربعة

كان مو

لا ترتفع جنابته
عن اعضاء الوضوء
والحدث الاصغر صح

الكل

٤٩

لا كل البدن على الراجح والاصح انه يرتفع حدث كل عضو بغسله وعليه شيخنا المزاحي
في حاشيته بمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص قال شيخنا لم يقيد بهذا في قوله الاتي
وعلى المنع لانه اذا وجد المرخص زال المنع بدونه فلا يصح ان يقول في الثالث حيث لا مرخص
لان المرخص ازال المنع والامر الاعتباري باق بحاله و يطلق ايضا على الاسباب
وهي جمع سبب التي ينتهي بها الطهر وهو الوضوء وتعبيره بالاسباب اولى من تعبير غيره
بالنواقض لان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء بل الوضوء ينتهي بوجوده كما يقال اذا
غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا انتهت مدة الاجارة يقال انتهت لا بطلت
قاله المصنف في شرح التنقيح وفي هامش التحرير للشيخ الشوبري واختلف هل ينتقض
الوضوء بالحدث او ينتهي هو بنفسه ونظيره الخلاف هل هو رفع او بيان قاله صاحب
النقود وهذا الخلاف فرع اختلافهم في ان زوال الاعراض بالذات او بالضد
فمن قال ببقائها قال انما ينعدم بالطاري ولولاه لبقي ومن لم يقل بالبقا قال ينعدم
بنفسه ثم يحدث الطاري انتهى و يطلق ايضا على المنع المترتب على ذلك اي
على الاسباب بواسطة الامر الاعتباري قال الشيخ الشوبري او المراد الامر الاعتباري
وقد يتوقف في جعله مترتبا عليه مع جعله جزءا في تعريفه والمراد بالمنع هنا حرمة
الصلاة على المحدث ومس المصحف ونحوها والمراد هنا الثاني وهو قوله وعلى
الاسباب التي ينتهي به الطهر واحترز بذلك من الحدث المعرف في تعريف الطهارة
في قولهم رفع حدث فان المراد بالحدث الامر الاعتباري او الامر العام قال الشيخ الشوبري
وما هنا كذلك وهو ان ارادة الثاني بالاحداث يحتاج لمعونة وقرينة والكلام يحتمل
غير الثاني بخلاف تعبير الاصل باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثاني بحسب السياق
فتعبير الاصل اولى الا ان يقال القرينة هنا هي قوله خروج الى اخره وقال الشهاب
البرلسي والظاهر ان هذه الاطلاقات الثلاثة اطلاقات حقيقية قال شيخنا الشبراملسي
وفي قوله والظاهر اشارة الى ان فيها خلافا انتهى وتعبير الاصل اي المنهاج
باسباب الحدث قال الشيخ الشوبري ينبغي ان يكون مقصوده بهذا الكلام
الاعتراض على الاصل لاتحاد مضمون ما عبر به الاصل وما عبر به هو فان مضمون كل
منهما التبويب للاحداث بمعنى الاسباب سواء جعلت الاضافة في عبارة الاصل
بيانية او حقيقية لان المترجم له عليهما هو المضاف الذي هو نفس الاسباب
بلا شبهة كما لا يخفى الاصل اعتراض من هذه الجهة وان اراد الاعتراض بانه
سمى تلك الامور اسبابا مع انها احداث فهو مدفوع بانها تسمى اسبابا ايضا ولا
حجر عليه في ~~ارتكاب احداث فهو مدفوع بانها تسمى ايضا ولا حجر عليه في~~
ارتكاب احد التسميتين تامل قاله الشيخ بقي ان في استفادة اطلاق الحدث
على السبب لا تستفاد من الاصل على جعل الاضافة حقيقية لانها تقتضي

فلا يتوجه عليه

تقتضي